

مرسوم رقم 2.17.826 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بتحديد كفاءات تطبيق مقتضيات النظام الأساسي الخاص بأفراد القوات المساعدة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المواد 27 و 45 و 56 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يحدد هذا المرسوم الشروط الخاصة لتلوج أسلاك القوات المساعدة، والدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة وتسلسل الأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية فيها، وكذا التعويضات والمكافآت المخولة لأفراد القوات المساعدة.

المادة 2

بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 56 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، ومع مراعاة أحكام البند 2 من المادة 57 منه، يمكن أن يلج أسلاك القوات المساعدة المترشحون المتوفرون على الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر، في تاريخ إجراء المباراة، 18 سنة على الأقل، و23 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ الضباط و24 سنة على الأكثر بالنسبة للتلاميذ المساعدين ؛

- أن يبلغوا من العمر في تاريخ ولوج صفوف القوات المساعدة 18 سنة على الأقل و24 سنة على الأكثر، بالنسبة لرجال الصف.

• قسم المراقبة والضمان العسكري، الذي يضم :
- مصلحة التقييم والمراقبة الإدارية ؛
- مصلحة الضمان العسكري.

المادة 8

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة، مكتب تابع مباشرة للمفتش العام، يسمى «مكتب الضبط والأرشيف».

المادة 9

يحدث، بكل مفتشية عامة للقوات المساعدة، مركز تابع مباشرة للمفتش العام، يسمى «مركز الاتصالات اللاسلكية».

المادة 10

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية ،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

المادة 3

تحدد في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم، الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها، وكذا شروط الترقية في الدرجة.

المادة 4

يستفيد أفراد القوات المساعدة من تعويض عن الأخطار وتعويض عن الأعباء.

كما يستفيد أفراد القوات المساعدة المنتمون لأسلاك المفتشين الممتازين والمفتشين والمساعدين الممتازين والمساعدين، علاوة على ذلك، من مكافأة عن التأطير.

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن الأخطار وللتعويض عن الأعباء وللمكافأة عن التأطير، في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، وتؤدي كل شهر عند انتهائه.

المادة 5

يستفيد أفراد القوات المساعدة المعينون في إحدى مناصب المسؤولية المنصوص عليها في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، من تعويض عن المسؤولية وفق المقادير الشهرية المحددة في الجدول المذكور.

ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر أو مكافأة من نفس النوع.

المادة 6

يستفيد المفتشان العامان المساعدان للقوات المساعدة والمديرون بالمصالح المركزية لإدارة القوات المساعدة وكذا الضباط المنسق لمجموعات الحراسة والتدخل بالمقرات التي تكتسي صبغة خاصة من تعويض عن المهام يحدد مبلغه الشهري في خمسة آلاف (5.000) درهم.

المادة 7

يستفيد أفراد القوات المساعدة الحاصلون على الدبلومات أو الشهادات العسكرية من المنحة عن الأهلية وفق الشروط والمقادير المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية كما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن للمفتش العام المعني أن يرخص برفع حد السن الأقصى بالنسبة للتلاميذ المساعدين ولرجال الصف دون أن يتعدى هذا الحد 28 سنة، وذلك في حدود 5% من عدد المناصب المراد شغلها؛

- أن يتوفروا، من غير انتعال أحذية، على الأقل على 1.70 متر من الطول بالنسبة للتلاميذ الضباط وللتلاميذ المساعدين ورجال الصف الذكور، و1.65 متر بالنسبة للإناث؛

- أن يكونوا:

• حاصلين على البكالوريا أو إحدى الشهادات المحددة بموجب النصوص الجاري بها العمل، بالنسبة للتلاميذ الضباط وللتلاميذ المساعدين؛

• متوفرين على مستوى السلك الثانوي التأهيلي أو حاملين لدبلوم التأهيل المهني، بالنسبة للتلاميذ المخازنية؛

- ألا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة عملهم بالليل أو بالنهار، لا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي استوجب أو يستوجب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق؛

- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 16/20 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويبلغ المقدار الأقصى للقوة البصرية 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان؛

- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 متر وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار. ويعتبر بمثابة عدم قدرة على القيام بالعمل كل اضطراب في السمع أو كل إصابة بالأذن تؤدي إلى الصمم في الأذن أو الأذنين؛

- أن تكون نتيجة الصورة الرئوية للفحص بالأشعة عادية؛

- ألا يكون التشخيص المصلي إيجابياً فيما يخص الالتهاب الكبدي من نوع «ب» أو «س» أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 8

يستفيد المفتشون الممتازون والمفتشون والمساعدون الممتازون والمساعدون، الذين يضطلعون بمهمة التدريب، من تعويض عن التدريب يؤدي لهم وفق المبالغ والشروط المحددة في الفصل الثالث المتعلق بالتدريب الوارد بالجزء XII من الملحق II المضاف إلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية. تحدد قائمة المستفيدين من التعويض المذكور بقرار لوزير الداخلية يتخذ باقتراح من المفتش العام المعني.

المادة 9

تحدد وضعية التلاميذ الضباط والتلاميذ المساعدين والتلاميذ المخازنية خلال فترة تكوينهم الأساسي بمؤسسات التكوين، بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه المؤسسات.

المادة 10

تطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 27 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018)، يدمج أفراد القوات المساعدة في الرتب وفق الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد ترتيب المعنيين بالأمر في الدرجات الجديدة المطابقة، من حيث الترتيب العددي، لرتبهم الأصلية. وفي حالة عدم وجود درجة مطابقة، فيتم إعادة ترتيبهم في الدرجة الأعلى من رتبة الإدماج.

يحتفظ المعنيون بالأمر في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبهم في درجاتهم الأصلية.

المادة 11

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر في الدرجات الأصلية كما لو تم أداؤها في رتب الإدماج.

المادة 12

من أجل تطبيق الجدول رقم 1 المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تحل الدرجات الأصلية المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه في المادة 13 أدناه رقم 2.72.741، محل الرتب الواردة في الجدول المذكور، وفق ما هو مبين في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 13

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، جميع مقتضيات المناقبة لاسيما:

- المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1303 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقى في الرتبة وإدماج رجال القوات المساعدة؛

- المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

يعمل بهذا المرسوم، مع مراعاة الجدول رقم 1 الملحق به، ابتداء من تاريخ دخول الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) حيز التنفيذ.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية:

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح

الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

*

* *

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)
الدرجات التي تشتمل عليها كل رتبة والأرقام الاستدلالية المطابقة لها وشروط الترقية في الدرجة

أ - سلك المفتشين الممتازين وسلك المفتشين

شروط الترقية	الرقم الاستدلالي		الدرجة	الرتبة
	ابتداء من فاتح يناير 2019	ابتداء من فاتح يناير 2018		
قبل 3 سنوات في الرتبة	840	772	1	مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية
بعد 3 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة	870	787	2	
بعد 5 سنوات في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة	894	799	3	
بعد 7 سنوات في الرتبة أو 32 سنة من الخدمة	928	816	4	
قبل سنتين في الرتبة	639	639	1	مفتش ممتاز من الطبقة الأولى
بعد سنتين في الرتبة أو 26 سنة من الخدمة	671	671	2	
بعد 4 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة	704	704	3	
بعد 6 سنوات في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة	734	719	4	
بعد 8 سنوات في الرتبة أو 32 سنة من الخدمة	764	734	5	
قبل 3 سنوات في الرتبة	557	557	1	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية
بعد 3 سنوات في الرتبة أو 22 سنة من الخدمة	602	602	2	
بعد 5 سنوات في الرتبة أو 24 سنة من الخدمة	639	639	3	
بعد 7 سنوات في الرتبة أو 26 سنة من الخدمة	669	654	4	
بعد 9 سنوات في الرتبة أو 28 سنة من الخدمة	699	669	5	
بعد 11 سنة في الرتبة أو 30 سنة من الخدمة	729	684	6	
قبل سنتين في الرتبة	464	444	1	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة
بعد سنتين في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	476	476	2	
بعد 4 سنوات في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	517	517	3	
بعد 6 سنوات في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	542	542	4	
قبل 3 سنوات في الرتبة	391	391	1	مفتش من الطبقة الأولى
بعد 3 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	413	413	2	
بعد 6 سنوات في الرتبة أو 15 سنة من الخدمة	432	432	3	
بعد 8 سنوات في الرتبة أو 17 سنة من الخدمة	464	464	4	
بعد 10 سنوات في الرتبة أو 19 سنة من الخدمة	496	496	5	
قبل 3 سنوات في الرتبة	310	308	1	مفتش من الطبقة الثانية
بعد 3 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	322	322	2	
بعد 5 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	344	344	3	
بعد 7 سنوات في الرتبة أو 15 سنة من الخدمة	366	366	4	
بعد 9 سنوات في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	384	384	5	
بعد 11 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	402	402	6	
قبل سنتين في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	275	262	1	مفتش من الطبقة الثالثة
بعد سنتين في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	300	287	2	
بعد 4 سنوات في الرتبة أو 21 سنة من الخدمة	310	305	3	

ب - سلك المساعدين الممتازين وسلك المساعدين

شروط الترقية	الرقم الاستدلالي		الدرجة	الرتبة
	ابتداء من فاتح يناير 2019	ابتداء من فاتح يناير 2018		
قبل 3 سنوات من الخدمة	232	222	1	مساعد ممتاز من الطبقة الأولى
بعد 3 سنوات من الخدمة	242	232	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	252	240	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	262	250	4	
بعد 12 سنة من الخدمة	272	260	5	
بعد 15 سنة من الخدمة	282	270	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	292	277	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	300	284	8	
قبل 3 سنوات من الخدمة	224	210	1	مساعد ممتاز من الطبقة الثانية
بعد 3 سنوات من الخدمة	234	223	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	244	233	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	254	241	4	
بعد 12 سنة من الخدمة	264	251	5	
بعد 15 سنة من الخدمة	274	261	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	284	271	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	294	281	8	
قبل 3 سنوات من الخدمة	204	190	1	مساعد من الطبقة الأولى
بعد 3 سنوات من الخدمة	215	200	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	226	209	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	237	219	4	
بعد 12 سنة من الخدمة	248	230	5	
بعد 15 سنة من الخدمة	259	240	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	270	253	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	281	265	8	
قبل 3 سنوات من الخدمة	181	166	1	مساعد من الطبقة الثانية
بعد 3 سنوات من الخدمة	193	177	2	
بعد 5 سنوات من الخدمة	205	189	3	
بعد 9 سنوات من الخدمة	217	199	4	
بعد 12 سنة من الخدمة	229	210	5	
بعد 15 سنة من الخدمة	241	221	6	
بعد 18 سنة من الخدمة	253	237	7	
بعد 21 سنة من الخدمة	263	251	8	

ج - إطار رجال الصف

شروط الترقية	الرقم الاستدلالي		الدرجة	الرتبة
	ابتداء من فاتح يناير 2019	ابتداء من فاتح يناير 2018		
قبل سنتين في الرتبة	165	148	1	مقدم رئيس
بعد سنتين في الرتبة	177	157	2	
بعد 6 سنوات في الرتبة	189	166	3	
بعد 8 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	201	175	4	
بعد 10 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	213	181	5	
بعد 12 سنة في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	225	187	6	
بعد 14 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	239	194	7	
قبل سنتين في الرتبة	151	139	1	مقدم
بعد سنتين في الرتبة أو 6 سنوات من الخدمة	161	145	2	
بعد 4 سنوات في الرتبة أو 8 سنوات من الخدمة	173	152	3	
بعد 6 سنوات في الرتبة أو 10 سنوات من الخدمة	185	161	4	
بعد 8 سنوات في الرتبة أو 12 سنة من الخدمة	197	167	5	
بعد 10 سنوات في الرتبة أو 14 سنة من الخدمة	209	173	6	
بعد 12 سنة في الرتبة أو 16 سنة من الخدمة	222	179	7	
بعد 14 سنة في الرتبة أو 18 سنة من الخدمة	236	186	8	
قبل سنتين من الخدمة	137	122	1	مخزني
بعد سنتين من الخدمة	141	125	2	
بعد 4 سنوات من الخدمة	150	130	3	
بعد 6 سنوات من الخدمة	157	135	4	
بعد 8 سنوات من الخدمة	165	140	5	
بعد 10 سنوات من الخدمة	174	145	6	
بعد 12 سنة من الخدمة	183	151	7	
بعد 14 سنة من الخدمة	192	157	8	

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)
المبالغ الشهرية بالدرهم للتعويض عن الأخطار وللتعويض عن الأعباء وللمكافأة عن التأطير

المكافأة عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض عن الأخطار	الرتب
----	1 822	1 400	مخزني
----	1 920	1 400	مقدم
-----	2 112	1 400	مقدم رئيس
259	2 400	1 400	مساعد من الطبقة الثانية
516	2 500	1 400	مساعد من الطبقة الأولى
703	2 580	1 400	مساعد ممتاز من الطبقة الثانية
909	3 000	1 400	مساعد ممتاز من الطبقة الأولى
2108	3 900	1 950	مفتش من الطبقة الثالثة
2124	4 000	2 000	مفتش من الطبقة الثانية
4226	4 050	2 300	مفتش من الطبقة الأولى
7643	6 600	3 700	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة
13033	7 900	4 900	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية
15233	10 000	5 600	مفتش ممتاز من الطبقة الأولى
20 300	15 600	9 150	مفتش ممتاز من الطبقة الاستثنائية

* * *

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)
المقادير الشهرية للتعويض عن المسؤولية

المقادير الشهرية للتعويض بالدرهم	مناصب المسؤولية
2 000,00	- مدير الديوان. - رئيس قسم. - مدير مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة. - قائد جهوي.
1 000,00	- رئيس مصلحة. - قائد إقليمي. - قائد مجموعة المخزن المتنقل. - قائد مجموعة فرعية للمخزن المتنقل. - نائب جهوي للأعمال الاجتماعية. - مدير مركز تكوين أفراد القوات المساعدة. - قائد وحدة الدعم.
500,00	- قائد حرس إقليمي. - قائد مخزن متنقل. - نائب إقليمي للأعمال الاجتماعية. - رئيس مكتب إقليمي. - رئيس فصيلة إدارية.
300,00	- قائد فصيلة ميدانية. - رئيس منطقة إدارية.
200,00	- رئيس ملحقة ترابية.
150,00	- رئيس فرقة بوححدات التدخل.

* * *

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.17.826 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018)

إدماج أفراد القوات المساعدة

الدرجات الأصلية	رتب الإدماج
مخزني	مخزني
مقدم	مقدم
مقدم رئيس	مقدم رئيس
مساعد من الطبقة الرابعة	مساعد من الطبقة الثانية
مساعد من الطبقة الثالثة	مساعد من الطبقة الأولى
مساعد من الطبقة الثانية	مساعد ممتاز من الطبقة الثانية
مساعد من الطبقة الأولى	مساعد ممتاز من الطبقة الأولى
مفتش من الطبقة الثالثة	مفتش من الطبقة الثالثة
مفتش من الطبقة الثانية	مفتش من الطبقة الثانية
مفتش من الطبقة الأولى	مفتش من الطبقة الأولى
مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة	مفتش ممتاز من الطبقة الثالثة
مفتش ممتاز من الطبقة الثانية	مفتش ممتاز من الطبقة الثانية
مفتش ممتاز من الطبقة الأولى	مفتش ممتاز من الطبقة الأولى

رسم ما يلي :

الباب الأول

المهام والتنظيم

المادة الأولى

يعاد تنظيم مدرسة تأهيل أطر القوات المساعدة، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.83.327 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) والتي تحمل من الآن فصاعدا اسم «مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة»، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم. ويشار إليها بعده باسم «المدرسة».

يوجد مقر المدرسة بابن سليمان.

ويمكن إحداث فروع لها في مدن أخرى بقرار لوزير الداخلية.

المادة 2

تناط بالمدرسة مهمة التكوين الأساسي والتكوين المستمر لأطر القوات المساعدة، وفق الشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 23 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018).

مرسوم رقم 2.17.827 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1439 (6 مارس 2018) بإعادة تنظيم مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.71 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1439 (15 فبراير 2018) المتعلق بإعادة تنظيم القوات المساعدة وبتحديد النظام الأساسي الخاص بأفرادها، لا سيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1439 (2 نوفمبر 2017) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018) ،